

أصل القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه لحين تطبيقه.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ديمبر سنة ١٩٥٣ (١٢٧٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نايب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
احمد حسني نور الدين طراف عبد البثيل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب
احمد حسن الميافورى اسماعيل محمود القباني احمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير المارجية وزير الدولة
حسنى بجهت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب)
حسنى بجهت بدوى ولهم سليم حنا

وزير الوراء عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحرب

(قايد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
(قايد جناح) جمال سالم احمد جده الشرباصى

وزير الداخلية

ذكر بخي الدين بكاشي (أ.ح)

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه لا يشمل بأحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى من ينحل من الموظفين المستخدمين
من الإذاعة أو إليها وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٤

مادة ٤ — تتبع في تسوية حالة موظفى الإذاعة ومستخدميها الحالين
القواعد التى يصدر بها مرسوم فإذا ترتبت على التسوية وضع أحدهم
في درجة يقل صراحتها عن مرتبته الحالى فى مكتبه ظاہر بصفة شخصية .

مادة ٥ — على وزير الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ديمبر سنة ١٩٥٣ (١٢٧٣)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد البثيل ابراهيم العمري (محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير الإرشاد القومى (صلاح الدين مصطفى سالم) صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٣

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف
العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن
الإذاعة المصرية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وحل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وحل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل
بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وحل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من
القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ،

وحل مارثأه مجلس الدولة ،

وبناء على عاشر ضمه وزير الإرشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،